

فقط خلا وان كان تحته والماء المنجم الثوب فيما ذكره  
 سوطا وجلوسا ودرقون بفراش او مكان مطيب من غير  
 حائل بينه وبين ذلك وسبب ثبات في دفع ما لا يطهر من  
 الطيب ينقص او يغيره مع الامكان ولو كان المثلثي رجا  
 اذا الاستقامة هنا كالاستقامة بخلاف الامكان وانما جاز الوجود  
 بنفسه وان استلزم المباشرة وطال زمنها لان قعوده  
 الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من راسه ولم يلزمه  
 شقها وان تعدي بلبسه كما اقتضاه اطلاقه وظاهره  
 تغييره بل يلزمه انه يجوز ان تقصت يدك قيمته وتبرجه  
 بان مبادرته بغيره عن المعصية قطعت النظر عنه كونه  
 اصاحته ما لم يرد الا ان يامر من يزيله حيث لا يوافق فيه  
 اما اذا لم يكن له جواز مائة وقد صفت بزيله او اجزته بان  
 يفضل عنه في ماله من صرفه في القطر او كونهما زائدة  
 عليه اجرة المثل فلا تدية ولو تفرقت ازالته على الماوم بعد  
 الا ان يكتفه الموقوفان كفي ماوه الازالة نرضاه ثم ازاله  
 والا قدمه والاطلاق جمع كقصد الام تقدير الازالة محمول على  
 السنة التي اراد على ما اذا لم يتغير الماوم ولا يجب بحسب  
 في قارة لم تشق عنه او ورد في نحو من يله وان سم الرشح او  
 قصد التطيب خلافا للاربعي الذي لا يولد بتركه متطيبا فان  
 فتح الحرقه او شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد  
 وان نظره في النجاس وما يحتمل الازرعى من ان جعل الفارة  
 المشفوقة او المفتوحة كجرح النقل لا يضر غير بعيد ان لم  
 يشدها في ثوبه وفرض الزمن كمنث اليبس في الفرق تطيبا  
 وقد علم ما فتر ان مجرد مس اليابس لا يضر الا ان لرق  
 به عينه او جعله بنحو يده او خرقه غير مشدودة ولم  
 يقصد به النقل بشرطه كما روحت الاستوى ان لم يفرق  
 من خوصه وهي حرمة ان تستعمل قليل قسط او لظفار

الازالة

لازالة الذي يخرج اليه لا للتطيب كالمعتاد واولا ان امر  
 ان تطيب اجن لو جوب الازالة عند الكروج في الورة الا الاحرام  
 وفي الجواهر انه لا يكون للمحرم بشرا الطيب ومخيط وامة  
 التي ومنها اطلاقه في الامة افي البكر في كذا قال الجرجاني  
 بكثرة له شراوها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة  
 والشري ووجه باخفا بافضل تناهل الفرائض **وهذه شعر**  
**الراس** للمحرم او الحمية ولو المرأة وان لم يكن مطيبا  
 لسمين وزيد وشعم وشعم ذابيين ومعتصم من كوجب كزيت  
 وشبرج والحق بها المحب الطبري سقاير شعور الوجه  
 قال وهو القياس واعتمده جمع متجاوزون وهو ظاهر خلافا  
 لقول ابن القتيب لا يعلق بها الحاجب والهدب وما يملك الوجه  
 انتهى قيل وما قاله في الاخير ظاهر ومثله شعر تحت اذلا  
 يقصد تميمتها بحال وسوا في الشعر كان كثيرا لم قليلا ان التزوير  
 منوط بها يصدق به التزوير قائم علوه بما فيه من التزوير  
 المنافي بحال المحرم فان الحاج اشقت اعبر وعجارة الروضة  
 اصلها والمجود والكتاب والابواب وغيرها دهن شعر  
 الراس او الحمية انتهى فظا غيرها شمول الجميع ويقدر عوم  
 فالشعر جمع واقله ثلاث وعجارة الاكثرين ويجرم عليه  
 ان يدخن رائحته او حبيته كذا افتي به الوالد رحمه الله تعالى  
 وسوا ايضا الراس والحمية المخلوقان وغيرها لما فيه من  
 تزوير الشعر وتتميمه المنافيين لمحرم المحرم اشقت اعبر  
 اي شانه الماوم به ذلك بخلاف الذي وان كان يستخرج منه  
 السمن اما راس الاقرع والاصلع وذقت الامم فلا اشقتا  
 المعنى وانما حرم تطيب الاشم والخدمة العذبة كما مر ان  
 المعنى هنا منقذ بالحمية بخلافه ثمر فان المعنى فيه التزوير  
 بالطيب وان كان المتطيب اخشم على ان الطبيعة التي قد